

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : عورة المكاتب والمديرة والمعلق عتقها .

فصل : والمكاتب والمديرة والمعلق عتقها بصفة الأمة القن فيما ذكرناه لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن وأما المعتقد بعضها فيحتمل وجهين أحدهما هي كالحررة للعبادة والثاني كالأمة لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة